

لذلك، اتخاذ مجلس ادارة الهيئة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٢ القرار القاضي بتمديد مدة الترخيص المؤقت المذكور لغاية ٢٠١١/١٢/٣١ ضمناً أو تاريخ أقرب منه تحدده الهيئة وترسل عندها إشعاراً بالانهاء الى المرخص له قبل ستين يوماً على الأقل من تاريخ الانهاء،  
على ان تبقى كافة أحكام وشروط الترخيص المذكور سارية المفعول.

٢٠١٠/١٢/٢٢  
بيروت في

رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات  
بالأناية

د. عماد حب الله

قرار رقم ٤٠١/١٤

صادر عن الهيئة المنظمة للاتصالات  
خاص بتمديد مدة الترخيص المؤقت

بناء على قانون الاتصالات رقم ٤٣١ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢

بناء على المرسوم رقم ١٤٢٦٤ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٤ الخاص بالتنظيم الاداري والمعالي للهيئة المنظمة للاتصالات،

بناء على قرار الهيئة رقم ٢٠٠٩/١٢ الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٧ بمنح شركة TRISAT Communications Company Limited SARL ترايسات كومنيكياشن كومباني لميتد ش.م.م. ترخيصاً مؤقتاً بتقديم خدمات نقل المعلومات وخدمات الانترنت وبعض خدمات الاتصالات الأخرى واستعمال بعض الترددات اللاسلكية، وعلى قرار الهيئة رقم ٢٠٠٩/٣٦ تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٧ القاضي بتمديد مدة الترخيص المذكور لغاية ٢٠١٠/١٢/٣١،

وإما أن البند ٢ من هذا الترخيص المؤقت ينص على حق الهيئة الاستنسابي بتمديد العمل به لفترة أو لعدة فترات إضافية ضمن الحدود المحددة قانوناً، وذلك في حال حصول تأخير في إجراءات الترخيص وفي إصدار مخطط الترددات الجديد أو لأي سبب آخر،

لذلك، اتخاذ مجلس ادارة الهيئة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٢ القرار القاضي بتمديد مدة الترخيص المؤقت المذكور لغاية ٢٠١١/١٢/٣١ ضمناً أو تاريخ أقرب منه تحدده الهيئة وترسل عندها

حق الهيئة الاستنسابي بتمديد العمل به لفترة أو لعدة فترات إضافية ضمن الحدود المحددة قانوناً، وذلك في حال حصول تأخير في إجراءات الترخيص،

لذلك، اتخاذ مجلس ادارة الهيئة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٢ القرار القاضي بتمديد مدة الترخيص المؤقت المذكور لغاية ٢٠١١/١٢/٣١ ضمناً أو تاريخ أقرب منه تحدده الهيئة وترسل عندها إشعاراً بالانهاء الى المرخص له قبل ستين يوماً على الأقل من تاريخ الانهاء،

على ان تبقى كافة أحكام وشروط الترخيص المذكور سارية المفعول.

٢٠١٠/١٢/٢٢  
بيروت في

رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات  
بالأناية

د. عماد حب الله

قرار رقم ٤٠١/١٣

صادر عن الهيئة المنظمة للاتصالات  
خاص بتمديد مدة الترخيص المؤقت

بناء على قانون الاتصالات رقم ٤٣١ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢

بناء على المرسوم رقم ١٤٢٦٤ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٤ الخاص بالتنظيم الاداري والمعالي للهيئة المنظمة للاتصالات،

بناء على قرار الهيئة رقم ٢٠٠٨/٢٤ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٥ بمنح الشركة اللبنانية لتطوير وإعادة إعمار وسط مدينة بيروت (سوليدر) ش.م.ل. S.A.L. ترخيصاً مؤقتاً بتقديم خدمات نقل المعلومات وخدمات الانترنت وبعض خدمات الاتصالات الأخرى دون استعمال الترددات اللاسلكية في الجمهورية اللبنانية، وعلى قرار الهيئة رقم ٢٠٠٨/٣٥ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٧ القاضي بتمديد مدة الترخيص المذكور لغاية ٢٠١٢/٣١، وعلى قرار الهيئة رقم ٢٠٠٩/٢٠ تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٧ القاضي بتمديد مدة الترخيص المذكور لغاية ٢٠١٢/٣١،

وإما أن البند ٢ من هذا الترخيص المؤقت ينص على حق الهيئة الاستنسابي بتمديد العمل به لفترة أو لعدة فترات إضافية ضمن الحدود المحددة قانوناً، وذلك في حال حصول تأخير في إجراءات الترخيص،

٢٠١٠/١٢/٢٢  
ببيروت في  
رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات  
بالإنابة  
د. عماد حب الله

قرار رقم ٢٠١٠/١٦  
صادر عن الهيئة المنظمة للاتصالات  
خاص بتمديد مدة الترخيص المؤقت

بناء على قانون الاتصالات رقم ٤٣١ تاريخ  
٢٠٠٢/٧/٢٢

بناء على المرسوم رقم ١٤٢٦٤ تاريخ  
٢٠٠٥/٣/٤ الخاص بالتنظيم الاداري والمالي للهيئة  
المنظمة للاتصالات،

بناء على قرار الهيئة رقم ٢٠٠٩/١٤ الصادر  
بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٧ بمنح شركة WAVES SAL  
وأيفز ش.م.ل. ترخيصاً مؤقتاً بتقديم خدمات نقل  
المعلومات وخدمات الانترنت وبعض خدمات  
الاتصالات الأخرى واستعمال بعض الترددات  
اللاسلكية، وعلى قرار الهيئة رقم ٢٠٠٩/٣٨ تاريخ  
٢٠٠٩/١٠/٢٧ القاضي بتمديد مدة الترخيص المذكور  
لغاية ٢٠١٠/١٢/٣١،

وبما أن البند ٢ من هذا الترخيص المؤقت ينص على  
حق الهيئة الاستثنائي بتمديد العمل به لفترة أو لعدة  
فترات إضافية ضمن الحدود المحددة قانوناً، وذلك في  
حال حصول تأخير في إجراءات الترخيص في إصدار  
مخطط الترددات الجديد أو لأي سبب آخر،

لذلك اتخذ مجلس إدارة الهيئة خلال اجتماعه  
المنعقد بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٢ القرار القاضي بتمديد  
مدة الترخيص المؤقت المذكور لغاية تاريخ  
٢٠١١/١٢/٣١ ضمناً أو تاریخ أقرب منه تحدده الهيئة  
وترسل عندها إشعاراً بالانهاء إلى المرخص له قبل  
ستين يوماً على الأقل من تاريخ الانهاء،

على أن تبقى كافة أحكام وشروط الترخيص المذكور  
سارية المفعول.

٢٠١٠/١٢/٢٢  
ببيروت في  
رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات  
بالإنابة  
د. عماد حب الله

إشعاراً بالانهاء إلى المرخص له قبل ستين يوماً على  
الأقل من تاريخ الانهاء،  
على أن تبقى كافة أحكام وشروط الترخيص المذكور  
سارية المفعول.

٢٠١٠/١٢/٢٢  
ببيروت في  
رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات  
بالإنابة  
د. عماد حب الله

قرار رقم ٢٠١٠/١٥  
صادر عن الهيئة المنظمة للاتصالات  
خاص بتمديد مدة الترخيص المؤقت  
بناء على قانون الاتصالات رقم ٤٣١ تاريخ  
٢٠٠٢/٧/٢٢

بناء على المرسوم رقم ١٤٢٦٤ تاريخ  
٢٠٠٥/٣/٤ الخاص بالتنظيم الاداري والمالي للهيئة  
المنظمة للاتصالات،

بناء على قرار الهيئة رقم ٢٠٠٩/١٣ الصادر  
بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٧ بمنح شركة Lebanese  
Continental Network Co SAL نتورك كور ش.م.ل. ترخيصاً مؤقتاً بتقديم خدمات  
المعلومات وخدمات الانترنت وبعض خدمات  
الاتصالات الأخرى واستعمال بعض الترددات  
اللاسلكية، وعلى قرار الهيئة رقم ٢٠٠٩/٣٧ تاريخ  
٢٠٠٩/١٠/٢٧ القاضي بتمديد مدة الترخيص المذكور  
لغاية ٢٠١٠/١٢/٣١،

وبما أن البند ٢ من هذا الترخيص المؤقت ينص على  
حق الهيئة الاستثنائي بتمديد العمل به لفترة أو لعدة  
فترات إضافية ضمن الحدود المحددة قانوناً، وذلك في  
حال حصول تأخير في إجراءات الترخيص وفي إصدار  
مخطط الترددات الجديد أو لأي سبب آخر،

لذلك، اتخذ مجلس إدارة الهيئة خلال اجتماعه  
المنعقد بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٢ القرار القاضي بتمديد  
مدة الترخيص المؤقت المذكور لغاية ٢٠١١/١٢/٣١  
ضمناً أو تاریخ أقرب منه تحدده الهيئة وترسل عندها  
إشعاراً بالانهاء إلى المرخص له قبل ستين يوماً على  
الأقل من تاريخ الانهاء،

على أن تبقى كافة أحكام وشروط الترخيص المذكور  
سارية المفعول.